

26 ماي 1999

## مذكرة عمل

عدد S/99/38

**الموضوع:** تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بالنسبة للمشاريع المتحصلة على إعانة الصندوق القومي للصناعات التقليدية والحرف الصغرى "FONAPRAM".

المراجع :- الفصل 48 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988.

- الأمر عدد 1444 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996 .

- الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999 .

- مذكرة العمل عدد 17 لسنة 1991 المؤرخة في 11 مارس 1991.

تندرج هذه المذكرة في نطاق تحيين مذكرة العمل عدد 17 لسنة 1991 المؤرخة في 11 مارس 1991 إثر صدور عدة أوامر تتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها . وهي تهدف إلى توضيح شروط التمتع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي وتحديد المسالك الإدارية للإنتفاع بهذا الإمتياز .

### I - ضبط شروط الإنتفاع :

1 - الإمتياز : تكفل الدولة كليا بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي .

2 - المنتفعون : المشاريع الجديدة أو مشاريع التوسيع المنتصبة في مناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999 (أنظر الملحق عدد 1) ؛ المتحصلة على تمويل من صندوق النهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى والمتعاطية لنشاط محدد بقوائم الأنشطة الملحقه بالأمر عدد 1444 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1642 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 والأمر عدد 471 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 ( أنظر ملحق عدد 2).

يمكن أن تنتفع بهذا الإمتياز المشاريع المدعمة بتمويل إضافي من البنك التونسي للتضامن زيادة على الإعتمادات الممنوحة من الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى .

.../ ...

## الوثائق المطلوبة :

- عقد قرض إستثمار في نطاق النهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى يسلم من طرف مؤسسة بنكية .
- ترخيص من الهياكل المختصة لممارسة النشاط موضوع التمويل .

## II - تجديد المسالك الإدارية لدراس الملفات وكيفية إستغلال التصاريح

### بالأجور

- تودع ملفات الإنتفاع بالإمتياز لدى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق المختص ترابياً.
- تتولى وحدة حسابات المنخرطين دراسة الملفات بالتدقيق في الوثائق المقدمة ومدى إستيفائها للشروط المبينة أعلاه .
- اذا تعذر على المستثمر تقديم ترخيص يحدد تاريخ بداية النشاط، يكلف المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق مراقبا قصد تحديد تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي .
- و في حالة إستثمار توسيعي لمشروع محدث من قبل، يتولى المراقب ضبط قائمة العملة الذين تم إنتدابهم إثر توسعة المشروع والذين يفتتحون الحق في التمتع بالإمتياز .
- كل مطلب يستجيب للشروط يمكن المستأجر من التمتع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف .
- يعلم المكتب الجهوي أو المحلي المستثمر بقبول مطلبه ويدعوه إلى إحترام آجال إيداع التصاريح بالأجور ؛ إذ أن أي تصريح لاحق أو تكميلي بما في ذلك الناتج عن نقص في التصريح بالأجور إثر تقرير مراقبة وكذلك الأمر في صورة التوظيفات الحتمية لعدم تقديم التصاريح في الآجال، ينتج عنه حرمانه من التمتع بالإمتياز بعنوان الثلاثيات المعنية . ( أنظر الملحق عدد 3 )
- يتولى المكتب الجهوي أو المحلي إدخال المعلومات الخاصة بكل منخرط في منظومة "التصرف في الإمتيازات" الموجودة على تطبيق "OPC" هذه المعلومات تتمثل في :  
رقم إنخراط المستأجر، الإمتياز : القانون عدد 145 لسنة 1988 ؛ تاريخ بداية الإمتياز؛  
تاريخ إنتهاء الإمتياز ورقم الإستغلال : 14.
- يرسل المكتب الجهوي نسخة من الملف إلى الإدارة الفرعية لحسابات المستأجرين في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إيداعه .
- إدارة الإستخلاصات مكلفة بمراقبة تطبيق هذه المذكرة .

الرئيس المدير العام  
الدكتور محمد رضا كشريد

